مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكّمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها كلية الشيخ الطوسي الجامعة
النجف الأشرف - العراق

ربيع الأول / ١٤٤٥ هـ - أيلول ٢٠٢٣م

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣.٨

السنة السابعة
العدد (١٩)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها كلية الشيخ الطوسي الجامعة – النجف الأشرف/ العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة السابعة / العدد (١٩)

(ربيع الأول ١٤٤٥هـ، أيلول ٢٠٢٣م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.: الرقم: ب ت 4 / 10019
Date: التاريخ: 2019/10/22

كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/٦٢٦ في ٥/ ٥/ ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٨/ ٩/ ٢٠١٩ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بإسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير.

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٩/١٠/ ٢٢

نسخة منه الى :
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م٤/ ٦٦٩٢ في ٢٠١٩/٩/٢٣ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

رقم الكتاب : ج ه/ ٦٤٨٧
التاريخ ١٨/١١/٢٠١٢

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج ه/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشان الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي
٢٠١٢/١١/١٤

نسخة منه الى//
- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع...مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م/١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الإشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .

البريد الالكتروني: mhesses @ yahoo.com

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

مدير التحرير

أ.م.د. جاسم حسن القره غولي

هيأة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة

٢. أ.د. صالـــح القريشـــــي / كلية الفقه – جامعة الكوفة

٣. أ.د. أميـرة الجوفـــي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة

٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية

٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

٦. أ.م.د. أزهار علي ياسين/ كلية الآداب _ جامعة البصرة

٧. أ.م.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية – جامعة البصرة

٨. أ.م.د. حيدر السهلاني/ كلية الفقه – جامعة الكوفة

٩. أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٠. أ.م.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١١. أ.م.د. مسلم مالك الاسدي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشـــم جبـــار الزرفي

م.م. حسام جليل عبد الحسن

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. حميد عبد الامير حميد مجيد

أعضاء هيأة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويـــت.

أ.د. عبد القـــــــادر فيدوح: جامعة قـــــــطر/ قـــطر.

أ.د.حبيـــــب مونـــــــــــسي: جامعة الجيلالي ليابس / الجزائر.

أ.د. أحمـــــــد رشـــــــراش: جامعة طرابـــــلس/ ليبيا.

أ.د. ســـــــرور طالبـــــي: رئيس مركز جيل البحث العلمي/ لبنان.

سكرتير التحرير

حسين سمير نجم

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١.أنْ لا يكون البحث قد نُشِر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محمّلا على شبكة المعلومات العالمية.

٢. أنْ يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.

٣. أنْ يرعى البحث قواعد المنهج العلمي، ويُرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث/ اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله/ خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة/ المقدمة/ متن البحث/ الخاتمة والنتائج والتوصيات/ الهوامش نهاية البحث/ ثبت بالمصادر والمراجع.

٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصّين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يُقْبل، ولهيأة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسبا.

٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.

٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .

٧ . تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.

٨ . يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).

٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.

١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمور فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق ـ النجف الأشـرف ـ كلية الشيخ الطـوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريـــد الإلكتـــــروني:mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

أكّدت مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة أهمية النقد الفكري والعلمي، لغرض تجديد مناهج التفكير التي تؤدي إلى تجديد العلوم التقليدية القديمة التي أصبحت ثقيلة ومعرقلة لحركة إيقاع العصر.

وقد بيّنا أنّ البحوث المنشورة في مجلتنا قد بدأ أصحابها بالانتقال من الشعور بوجود المشكلة إلى مرحلة الشروع باقتراح الحلول، وأنّها في الأعمّ الأغلب تتسم بالجدّة؛ لأنّها لم تعتمد منطق التفكير القديم، وإنّما حاولت اعتماد منطق جديد، مهمته تحريك العقل العربي ودفعه إلى الأمام، بعد أنْ توقّف تطوره مدة طويلة، على الرغم من احتكاكنا المباشر بالنهضة الغربية منذ أمد بعيد؛ لأنّ نهضة الأمم لا تقوم إلا بتوافر شروطها الفكرية والتاريخية، وأهمها نقد القديم واقتراح البدائل ليُصبح العقلُ حرّا، والحرية تبدأ بالاختيار الواعي الذي يحصل بوجود خيارين فما فوق.

نأمل أن يرفدنا إخوتنا الباحثون بمثل هذه التوجهات التي فتحت مجلتنا صدرها لتلقيها خدمة لتطوير الحركة العلمية والخروج من الجمود والانتقال بها الى أنوار الحركة الإبداعية.

داعين المولى عزّ وجلّ أنْ نكون قد أسهمنا برفد حركة البحث العلمي ، بكلّ ما هو جديد . والله ولي التوفيق.

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

جاسم حسن القره غولي

المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
ترتيب آيات وسور القرآن الكريم (دراسة تحليلية)	الأستاذ الدكتور ستار الأعرجي جامعة الكوفة – كلية الفقه الباحثة: حنان خليل إبراهيم شبر طالبة ماجستير في علوم القرآن والحديث جامعة الكوفة – كلية الفقه	٢١
التفسير العلمي عند أئمة أهل البيت (عليهم السلام) دراسة تحليلية في مروياتهم البيانية	أ.د. سيروان عبد الزهرة الجنابي جامعة الكوفة – كلية التربية	٥١
شرح الحديث بالحديث عند السيد نعمة الله الجزائري	الأستاذ المساعد الدكتور رضوان ضياء الدين البدران جامعة الكوفة – كلية الفقه الباحثة : غيداء عبد مسلم عبد الحسن طالبة ماجستير جامعة الكوفة – كلية الفقه قسم علوم الحديث	٨٣
الإبراهيمية في ضوء القرآن الكريم دراسة في نقد أدلتها وأدلة نقدها	الباحثة: زهراء حسين حسون ماجستير علوم القرآن والحديث الشريف جامعة الكوفة – كلية الفقه – علوم القران الكريم والحديث الشريف	١٠٣

الدراسات الأصولية والفقهية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
قاعدة الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده عند المحقق أحمد النراقيّ	الباحث حسن راضي حمادي الهاشمي الأستاذ الدكتور وفقان خضير الكعبي جامعة الكوفة – كلية الفقه قسم الشريعة والعلوم الإسلامية	١٢١
الضمان في الملكية المشاعة	الباحثة : سندس عدنان عبد اليمة طالبة ماجستير جامعة الكوفة – كلية الفقه الأستاذ عبد الزهرة لفته عبيد جامعة الكوفة – كلية الفقه	١٤١
الكفارات في الفقه الإسلامي دراسة تحليليه	الأستاذ المساعد الدكتور حسن مزيد ادريس كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة	١٦٧
لباس المرأة في الحج	هناء عليوي عبد جامعة الكوفة – كلية الفقه أ.م.د.سهام علي حسين جامعة الكوفة – كلية الفقه	١٩٧

دراسات في العقيدة والفكر الإسلامي		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
نظرية التعهد في وضع الألفاظ	أ.م.د. نصر صالح حبيب البطاط كلية الفقه الجامعة	٢١٩
عصمة الأنبياء دراسة في شبهة العصيان والاستغفار	المدرس الدكتور نهضة صاحب هاشم الجامعة الإسلامية / النجف الأشرف كلية العلوم الإسلامية	٢٣٧

الدراسات اللغوية والأدبية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
التناص في قصص نعيم شريف	أ.د. رحمن غركان عبادي جامعة القادسية– كلية التربية قسم اللغة العربية م. م. آلاء فاهم داخل	٢٦٧
الأصول اللّغوية عند الشيخ الطوسي وتطبيقاتها النَّحوية (الاجماع والاستصحاب والاستحسان انموذجاً)	الاستاذ الدكتور حيدر كريم الجمالي جامعة الكوفة – كلية التربية الاساسية الطالبة : حياة عطية كاظم جامعة الكوفة – كلية التربية الاساسية	٢٨١

أثر التطور التأريخي لمفهوم التعميم في "المعجم الحافظ للألفاظ التي شرحها الجاحظ"	الباحثة زينب هادي رشيد الشمري الأستاذ الدكتور محمد عبد الزهرة غافل الشريفي جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية قسم اللغة العربية	٣٠١
الوظيفة السياسية لصورة الشهيد في نماذج مختارة من الشعر العمودي العراقي المعاصر	أ.م.د. حازم علاّوي عبيد الغانمي م.م. عبد الإله جميل جاسم جامعة كربلاء – كلية العلوم الإسلامية	٣٢١
دلالة صيغ المبالغة في ديوان السيد مهدي الأعرجي	أ.م.د. أفراح عبد علي الخياط جامعة كربلاء – كلية التربية للعلوم الانسانية – قسم اللغة العربية الباحث : كرار هادي الخفاجي طالب دراسات عليا كلية التربية للعلوم الانسانية	٣٤٧
الظواهر الصوتية والصرفية في معجم تاج العروس / دراسة لغوية	م.م. ماهر عبد الحسن الجنابي م.م. زياد يوسف عبد السادة	٣٧١

دراسات التاريخ والسيرة		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
موقف رشيد بيضون من قضايا الاستقلال والانتخابات والامن في لبنان دراسة تاريخية	الاستاذ الدكتور مجيد حميد الحدراوي جامعة الكوفة – كلية الآداب الباحث منتظر فائز عباس آل هدهود جامعة الكوفة – كلية الآداب	٣٩٥
سياسة كالفن كوليدج تجاه المشاكل العمالية (١٩٢٣-١٩٢٨)	الأستاذ الدكتور ربيع حيدر طاهر الموسوي جامعة الكوفة – كلية الاداب الباحثة هديل عادل محمد باقر الشماع طالبة ماجستير : جامعة الكوفة كلية الاداب	٤١٥
لمحات من واقع مصر السياسي والاقتصادي والاجتماعي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر	الأستاذ المساعد الدكتور صباح كريم رياح الفتلاوي الباحثة نبراس فاضل علي الخالدي جامعة الكوفة كلية التربية للبنات	٤٣٧

الدراسات الاقتصادية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
تصميم نموذج جدارة للمديرين الاستراتيجيين باستخدام تقنية Smart PLS دراسة حالة: منظمات جمهورية العراق	محمد رضا سلطاني أستاذ مساعد في جامعة الإمام الحسين (ع) السيد محسن عبد العزيز الحكيم درجة الدكتوراه من قسم الإدارة الإستراتيجية في جامعة الدفاع الوطني العليا	٤٦٥
القيادة التفاضلية وتأثيرها في السلوك الابداعي للموظفين من خلال الدور الوسيط : السعادة في مكان العمل (دراسة تحليلية في كلية الادارة والاقتصاد / جامعة الكوفة)	م. هديل محمد علي عبد الهادي جامعة الكوفة كلية الادارة والاقتصاد	٥٠٣
التحليل المالي للمؤشرات المصرفية وتكامل نسبة كفاية رأس المال (CAR) وإدارة المخاطر في استقرار النظام المالي (بحث تحليلي في عينة من المصارف العراقية الأهلية)	الباحثة خوله جاسم محمد جامعة كربلاء	٥٤٩

الدراسات القانونية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
إعمال أحكام قواعد الإسناد	زينب فلاح نصيف كلية القانون- جامعة الكوفة أ.د. محمد حسناوي شويع كلية القانون – جامعة الكوفة	٥٨١
دور قواعد القانون الدولي في حماية الممتلكات الثقافية	م. د. أماني عبد الرحمن عبد الله وزارة التربية	٦٠٥

الدراسات الجغرافية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
التوقعات المستقبلية لمؤشرات النقل الحضري في مدينة الكوت	الباحث: ماهر حبيب عبيد جامعة الكوفة – كلية الآداب قسم المجتمع المدني أ.م.د. احمد يحيى عنوز جامعة الكوفة – كلية الآداب رئيس قسم المجتمع المدني في كلية الآداب	٦٤٩

الدراسات الإعلامية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الاعلام الأمريكي في حرب الخليج الثانية / دراسة تحليلية	م.د. محمد عبد الهادي عبود النويني كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة	٦٦١

دور قواعد القانون الدولي في حماية الممتلكات الثقافية

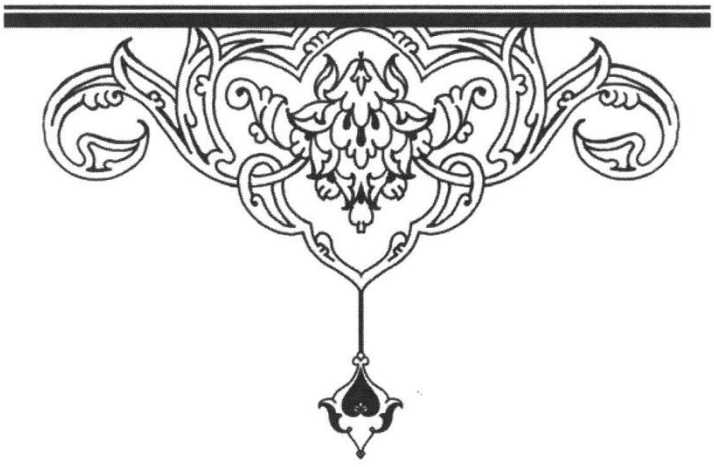

م.د. أماني عبد الرحمن عبد الله
وزارة التربية

دور قواعد القانون الدولي في حماية الممتلكات الثقافية

م. د. أماني عبد الرحمن عبد الله
وزارة التربية

المستخلص

لقد عانت البشرية على مر العصور من ويلات الحروب وغيرها من صور النزاعات المسلحة، ولم تتوقف تلك المعاناة عند حدود الإضرار بالإنسان وممتلكاته الشخصية والممتلكات العامة، بل امتدت إلى التراث الثقافي والحضاري للشعوب والذي يمثل رمزاً حضارياً بالغ الاهمية، وفي أحيان كثيرة لجأت جيوش الدول المتحاربة إلى صب جام غضبها واستخدامها لأبشع وسائل التدمير والتخريب على الممتلكات الثقافية لخصومهم بغية طمس معالم حضارتهم والعمل على تخلفهم.

وقد حاول المجتمع الدولي الحد من الاعتداءات التي تطال الممتلكات الثقافية اثناء النزاعات المسلحة وأن يفرض التزامات الحماية والاحترام على أطراف النزاع، واستخدمت القواعد القانونية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية على مبدأ اساس يعتمد على ان ما يصيب هذه الممتلكات الثقافية من ضرر، فإنه يصيب التراث البشري المشترك للإنسانية جمعاء، ومن ثم يجب حماية هذا التراث البشري المشترك للإنسانية جمعاء، ومن ثم يجب حماية هذا التراث من خلال توفير حماية قانونية دولية له، بحيث يتم العمل على كفالتها وقت السلم لتكون ذات فعالية من خلال تطبيقها في حالة نشوب نزاع مسلح.

الكلمات المفتاحية: ممتلكات ثقافية، حماية، قانون دولي، اتفاقية، آثار.

Abstract

Email: amani8448@yahoo.com

Humanity has suffered throughout the ages from the scourge of wars and other forms of armed conflicts, and that suffering did not stop at the limits of harming people and their personal property and public property, but rather extended to the cultural and civilizational heritage of peoples, which represents a very important civilizational symbol, and in many cases the armies of the warring countries resorted to It poured out its anger and used the most heinous means of destruction and sabotage on the cultural property of their opponents in order to obliterate the features of their civilization and work on their backwardness.

The international community has tried to limit attacks on cultural property during armed conflicts and to impose obligations of protection and respect on the parties to the conflict. As a whole, and then this common human heritage of all humanity must be protected, and then this heritage must be protected by providing international legal protection for it, so that work is done to ensure it in peacetime to be effective through its application in the event of an armed conflict.

key words: Cultural property, protection, international law, convention, antiquities.

مقـدمة

إنَّ التطور الذي شهدته الحضارة البشرية على مرّ العصور والذي يمثل ما أنتجه الإنسان من آثار ثابتة او منقولة وما خلفته الأجيال المتعاقبة من تراث مادي أو غير مادي يمثل موروثا اجتماعيا يعكس هوياتها وبما أن هذه الموروثات الحضارية المتنوعة تمثل في مجموعها ما يطلق عليه (التراث العالمي)، لذا فإنَّ حماية هذه الأعيان يعدّ من الضرورات الهامة لارتباطها بتاريخ الشعوب وتراثها الحضاري.

ونتيجة للدمار الذي خلفته النزاعات المسلحة والاعتداءات الأخرى على هذه الممتلكات والآثار أصبح من الضروري أن تحظى بمستوى كاف من الحماية، لضمان المحافظة عليها، وبالإضافة إلى الالتزام الأخلاقي الذي يقضي بضرورة الحفاظ على هذا الإرث الإنساني فإن هذا الموضوع قد تمَّ تنظيمه من الناحية القانونية بإبرام عدد من الاتفاقيات الدولية التي تنظم حماية هذه الممتلكات والآثار سواء في حالة السلم أو في حالة الحرب بل أنَّ حمايتها أصبحت من مسؤوليات المجتمع الدولي وأنَّ أي مخالفة لهذه الاتفاقيات تمثل انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني قد تصل أحياناً إلى مستوى جرائم الحرب وتحمل الدولة المنتهكة المسؤولية عن الإخلال بواجب قانوني تفرضه قواعد القانون الدولي.

إنَّ الاعتداءات الجسيمة التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية في بقاع عديدة من العالم مع عدم قدرة الدول التي تتواجد على أراضيها هذه الممتلكات على حمايتها والحفاظ عليها يفرض على المجتمع الدولي التدخل لحماية هذا الإرث الإنساني والحضاري الذي يشكل أهمية كبرى لجميع الدول.

أهمية البحث:

إنَّ تزايد الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني فيما يخص الممتلكات الثقافية والاعتداءات التي وقعت على الكثير منها مما تسبب في خسارة فادحة للمجتمع الدولي، خصوصاً وأنَّ هذا الأمر يتعلق بالموروث الثقافي والحضاري للشعوب، الأمر الذي يوجب استنهاض جميع الجهود للحفاظ على هذه الممتلكات لأنها تعدّ ملكا مشتركا للإنسانية؛ لذا فان تفعيل مبدأ المسؤولية عن الحماية بالنسبة للممتلكات الثقافية سيساهم في توفير الحماية المرجوة استناداً إلى أحكام القانون الدولي ومبادئه، وهذا لا يعني بالضرورة استخدام القوة العسكرية رغم أنها أحد آلياته لذا فإنَّ من الضروري تسليط الضوء على دراسة هذا الموضوع بشكل وافٍ والإلمام به.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في محتوى سؤالين هامين هما:

إلى أي مدى يمكن تصور حماية الممتلكات الثقافية في قواعد القانون الدولي؟

وما هو نطاق حماية الممتلكات الثقافية في زمن السلم أو في أثناء النزاعات المسلحة؟

منهج البحث:

من اجل إيضاح فكرة حماية الممتلكات الثقافية في قواعد القانون الدولي اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي يقوم على أساس تحليل النصوص القانونية الواردة في قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ونصوص المعاهدات الدولية للتوصل إلى الأدلة التي تضمن الحماية للممتلكات الثقافية في قواعد القانون الدولي وكذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي في البحث.

أهداف البحث:

إنَّ الهدف من اختيار هذا الموضوع يتلخص بما يأتي:

١- وضع آليات قانونية دولية تستجيب لمشكلة البحث لحماية الممتلكات الثقافية وبقصد مواجهة التدمير والانتهاكات الجسيمة للتراث الإنساني.

٢- تفعيل الإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية في حماية الممتلكات الثقافية بعد أن اثبتت الانتهاكات السابقة، وفي بقاع عديدة من العالم قصور الإجراءات سواء كانت وطنية أو دولية.

٣- الإسهام في وضع طريقة مثلى لحماية الممتلكات الثقافية.

هيكلية البحث:

لقد شكلت الممتلكات الثقافية العنصر الأهم للحضارة والثقافة سواءً على المستوى الوطني أو العالمي على اعتبار أنها تعكس حضارات الشعوب والأمم، وهي تقدم مادة ثرية تدفع باتجاه دراسة حياة الانسان في العصور المتنوعة وتبعاً لذلك تعددت تعاريف الممتلكات الثقافية ومفاهيمها وكذلك القوانين التي تضمن حمايتها، ولم تقف هذه الحماية عند حدود دولة معينة أو قانون وطني بذاته بل تجاوزت ذلك إلى المستوى الإقليمي والدولي، لذا سنتناول هذا الموضوع في مبحثين، وكالآتي:

المبحث الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية.

المبحث الثاني: آليات حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي.

المبحث الأول

مفهوم الممتلكات الثقافية

يعدّ تحديد مفهوم الممتلكات الثقافية مسألة في غاية الأهمية، وهي أساسية لتمييز ومعرفة ماهية الممتلكات الثقافية التي تشملها الحماية والتي وفرتها لها القوانين والمعاهدات الدولية المعنية بهذا الموضوع، لضمان عدم تخريبها أو العبث بها في الظروف الاعتيادية، وكذلك حتى يسهل على أطراف النزاع تجنب الهجوم والاستيلاء عليها أو الإضرار بها أثناء العمليات العسكرية وتمييزها عن الأهداف العسكرية الأخرى، والتي يكون أمر مهاجمتها حقاً مشروعاً. ولغرض تحديد مفهوم الممتلكات الثقافية، يجب علينا في بادئ الأمر أن نعرّف هذه الممتلكات بصورة واضحة لا لبس فيها، وقد تنوع التعريف المقدم الممتلكات الثقافية على مستوى القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية بحسب كل دولة ونظامها القانوني، وكذلك تم تعريفها من قبل بعض فقهاء القانون الدولي، كما أنَّ الاتفاقيات الدولية التي تختص بحماية الممتلكات الثقافية قد أفردت في نصوصها تعريفات لهذا النوع من الممتلكات، وللاطلاع على هذه التعريفات سنتناول ذلك في مطلبين هما:

المطلب الأول: تعريف الممتلكات الثقافية في القوانين الداخلية.

المطلب الثاني: التعريف الفقهي والاتفاقي للممتلكات الثقافية دولياً.

المطلب الأول

تعريف الممتلكات الثقافية في القوانين الداخلية

يعدّ مصطلح (الممتلكات الثقافية) من المصطلحات الحديثة نسبياً، ورغم هذه الحداثة فقد غلب استخدامه في الاتفاقيات الدولية، وأعمال منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة. وبشكل عام فإنَّ التشريعات سواء الوطنية منها أو الدولية التي أخذت بمصطلحي الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي كعناوين للتشريعات الخاصة بحماية الآثار قد حَوت في ثنايا نصوصها على ما يؤكد الترادف بينها وبين الآثار، مما يمكننا من القول بأن الاختلاف بين التشريعات الخاصة بالآثار هو في حقيقته خلاف لفظي لا يتجاوزه إلى الجانب الموضوعي إذ عرّف قانون التراث الفرنسي رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٠٤ في المادة (١) منه التراث بقوله (بمقتضى هذا القانون، يقصد بتعبير (التراث) جميع

الممتلكات الثابتة أو المنقولة، الخاضعة للملكية العامة أو للملكية الخاصة، والتي لها أهمية تاريخية أو فنية أو أثرية أو جمالية أو علمية أو تقنية)[١]، وقد ورد تعريف الممتلكات الثقافية كذلك في قانون حفظ الممتلكات الثقافية التركي المرقم (٢٨٦٣) في ٢١ تموز ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم (٦٥٣) في ٢٣ آب ٢٠١١ إذ نصت المادة (٣) منه على أنه (تعتبر الممتلكات الثقافية المنقولة وغير المنقولة بمثابة ممتلكات تعنى بالعلوم والدين والثقافة والفنون الجميلة لفترة ما قبل التاريخ المسجل وما بعده)[٢]، وأما قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ فقد عرّف الآثار في المادة (٤/ سابعاً) منه أنها (الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن ٢٠٠ سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية).

أما الفقرة (ثامناً) من المادة نفسها فقد عرّفت المواد التراثية أنها (الأموال المنقولة والأموال غير المنقولة التي يقل عمرها عن ٢٠٠ سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية، يعلن عنها بقرار من الوزير)، وعرّفت المادة (٤/تاسعاً)، الموقع التاريخي بوصفه (الموقع الذي كان مسرحاً لحدث تاريخي مهم أوله أهمية تاريخية بغض النظر عن عمره)[٣]، ويلاحظ من صياغات التشريعات الوطنية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أو الآثار أنَّ قسماً منها قد توسع في تعريفه لمفهوم الممتلكات الثقافية، وعلى هذا الاتجاه سار قانون الآثار والتراث العراقي، وكذلك قانون حماية الآثار المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل في مادته الأولى[٤]، وكذلك قانون الآثار العربي الموحد الذي صودق عليه في الدورة الثالثة لوزراء الثقافة العرب والتي عقدت في بغداد عام ١٩٨١[٥]، وقانون حماية التراث الأثري التونسي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٤[٦]. وقانون حماية الآثار البحريني رقم (١١) لسنة ١٩٩٥[٧]، وقانون حماية الآثار اليمني رقم (٨) لسنة ١٩٩٧[٨]، وقانون الآثار السوداني لسنة ١٩٩٩[٩].

وأما القسم الثاني من التشريعات فقد آثرت تعريفاً مختصراً للممتلكات الثقافية أو الآثار، إذ عرّفتها أنها (جميع الأشياء التي أنتجها الإنسان قبل تاريخ معين)، ومن أبرز هذه التشريعات، قانون الآثار الكويتي لسنة ١٩٦٠[١٠]، وقانون الآثار السوري

الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٦٣[١١]، وقانون الآثار السعودي رقم (م/٢٦) لسنة ١٩٧١[١٢]، وثمة قاسم مشترك بين التشريعات سابقة الذكر وهو التمييز بين الآثار القديمة والتي لم يطلب المشرع أن يتوافر فيها خصائص معينة اكتفاءً بقِدمها فهي قد عولت على المعيار الزمني بصفة أساسية، في حين أنها اشترطت في الأشياء الأحدث أن تكون ذات قيمة فنية بوصفها من قبيل الممتلكات الثقافية أو الآثار حتى يتم شمولها بالحماية القانونية.

وبرزت مجموعة أخرى من التشريعات الوطنية التي عولت على المعيار القيمي الذي يقيم الآثار بصرف النظر عن تحديد مدة لقدم الأثر، فعرّفت الآثار أنها الأموال ذات القيمة التاريخية أو الفنية أو الحضارية، ومن هذه التشريعات قانون التراث الفرنسي رقم (١٧٨) لسنة ٢٠٠٤، وكذلك قانون الآثار الجزائري رقم (٢٨-٦٧) لسنة ١٩٦٧[١٣]، وقانون الآثار المغربي رقم (٢٢٨٠) لسنة ١٩٨١[١٤].

ويمكن القول إنَّ أفضل التعريفات للممتلكات الثقافية هي الواردة في القانون العراقي لحماية الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ وكذلك التعريف الذي أورده قانون الآثار العربي الموحد، والذي تبعهما فيه معظم التشريعات العربية، إذ ركزت هذه التعريفات على إبراز ماهية الآثار وكذلك أعطت تعريفا وافيا للممتلكات الثقافية وهي قد عولت على المعيارين الزمني والقيمي في آن واحد، كما أنه من الضرورة بمكان اعتماد تعريف موحد للممتلكات الثقافية والآثار قدر تعلق الأمر بالدول العربية على الأقل، لتجنب الثغرات القانونية لبعض التشريعات الوطنية مما يؤدي إلى ضعف الحماية للممتلكات الثقافية.

المطلب الثاني

التعريف الفقهي والاتفاقي للممتلكات الثقافية دولياً

لم يتفق الفقه الدولي على تعريف موحد للممتلكات الثقافية ويعود سبب ذلك إلى أن مصطلح (الممتلكات الثقافية) قد استخدم حديثا في القانون الدولي إذ ورد للمرة الأولى في اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٥٤ والخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة فقد عرّفها أحد الفقهاء أنها نتاج بشري تقيم بدورها صانعيها ومستعمليها، كما أنها مظهر حضاري يسطع من خلالها الضوء الذي ينير لنا ذلك الطريق الذي

يهدينا بدوره لمعرفة حضارة الماضي[١٥]، وعرّفها آخر بأنها كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما، مثل الجامعات، المتاحف، دور العبادة، الأضرحة الدينية، الأنصبة التذكارية، مواقع الآثار، وأماكن حفظ الأعمال الفنية والكتب والمخطوطات وما إلى ذلك. كما عرّفت الممتلكات الثقافية بأنها النصب الهندسية المهمة، والأعمال الفنية والكتب والوثائق ذات الأهمية الفنية أو التاريخية والمتاحف والمكتبات الكبيرة، والأرشيف والمواقع الأثرية والمباني التاريخية[١٦].

وذهب الأستاذ (أحمد حلمي أمين) إلى أنها ليست مجرد قطعة حجر أو تحفة فنية أو نقشاً ملوناً ولكنه راوٍ للتاريخ بوصفها مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي أقيمت على ارض الوطن أو كانت لها صلة تاريخية بها[١٧]، وفي مصر يرى الدكتور (عمر السعيد رمضان) أنَّ الآثار هي العقارات أو المنقولات التي ترجع إلى العهود القديمة وتمثل أهمية تاريخية وعلمية[١٨]، وعرّفها آخر بأنها كل الإنتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان سواء أكان ذلك في الماضي أو الحاضر أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية، وتأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الحاضر والمستقبل[١٩].

وهناك اتجاه في الفقه مثله الفقيه فاتو (Vitu)، يرى أنَّ الآثار هي تلك الأشياء ذات القيمة التاريخية كالحصون والقلاع والأسلحة والتماثيل والنقوش التي ترجع إلى العهود القديمة[٢٠]، بينما ذهب جانب من الفقه في فرنسا إلى العناية بالجانب القانوني إضافة إلى الاهتمام بطبيعة الآثار وفي ذلك يرى الفقه الفرنسي أنَّ الآثار هي الأموال العقارية أو المنقولة التي تشكل حمايتها مصلحة عامة من الناحية التاريخية أو الفنية[٢١].

ونستخلص مما تقدم أنَّ أغلب التعريفات فضلا عن إبرازها للجنبة القانونية للممتلكات الثقافية أو الآثار فإنها قد أبرزت الجانب القيمي والتاريخي، ومن الممكن أن نعرّف الممتلكات الثقافية بأنها النتاجات الذاتية الإبداعية المنقولة وغير المنقولة للإنسان سواء أكان ذلك في الماضي أو الحاضر أو في المجالات الفنية أو الثقافية أو العلمية

أو التربوية وتكتسب أهمية في تفسير ثقافة الماضي وتطويرها حاضرا ومستقبلا والتي تشكل حمايتها مصلحة عامة.

وأما على صعيد الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالممتلكات الثقافية، فقد تعددت التعريفات لهذه الممتلكات لكنها جميعا كانت تشترك في تقديم مفهوم متشابه تقريباً من الناحية الوصفية.

وأول تعريف للممتلكات الثقافية أبرزته المادة (١) من اتفاقية رويرش (Roerich) أو ما عُرف بميثاق واشنطن لعام ١٩٣٥ إذ عرّفت التراث الثقافي أنه (الأشياء والأماكن والأعمال الفنية التي تحوز قيمة ثقافية كبيرة، وهي تضم الآثار التاريخية ومجموعة الفنون)[٢٢]، وقد وقّع هذا الميثاق إحدى وعشرون دولة من دول الأمريكيتين، ثم جاءت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام ١٩٥٤ لتعدّ أول اتفاقية بينت المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل واضح ومفصل وعرفتها في مادتها الأولى بما يأتي (يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقيات، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:

(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة(أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات والمخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

(ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) التي يطلق عليها اسم (مراكز الأبنية التذكارية))[٢٣].

وفي عام ١٩٧٠ أبرمت اتفاقية اليونسكو الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة إذ نصت في مادتها الأولى على أنَّ الممتلكات الثقافية تعني (الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم، التي تدخل في إحدى الفئات التالية:

أ- المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، وفن المعادن وعلم التشريح، والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات (البالينتولوجيا).

ب- الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي، والتاريخ الاجتماعي، وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد.

ج- نتائج الحفائر الأثرية القانونية وغير القانونية، والاكتشافات الأثرية.

د- القطع التي كانت تشكل جزءا من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية.

هـ- الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة.

و- الأشياء ذات الأهمية الاثنولوجية.

ز- الممتلكات ذات الأهمية الفنية ومنها:

١- الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كليا باليد، أيا كانت المواد التي رسمت عليها، أو استخدمت في رسمها (باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد).

٢- التماثيل والمنحوتات الاصلية أيا كانت المواد التي استخدمت في صناعتها.

٣- الصور الاصلية المنقوشة أو الموشومة أو المطبوعة على الحجر.

٤- المجموعات والمركبات الأصلية أيا كانت المواد التي صنعت منها.

ح – المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الاول والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الاهمية الخاصة (من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الادبية... الخ) سواء كانت منفردة أو في مجموعات.

ط- طوابع البريد والطوابع المالية أو ما يماثلها، منفردة أو في مجموعات.

ي- المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية.

ك- قطع الأثاث التي يزيد عمرها عن مئة عام، والآلات الموسيقية القديمة)[٢٤].

ونلاحظ أنَّ هذا التعريف قد وسع من مفهوم الممتلكات الثقافية عما ورد في اتفاقية لاهاي ١٩٥٤ التي ذكرت الممتلكات الثقافية على سبيل المثال لا الحصر كما أنها خلت من تحديد العمر الزمني للمنقولات أو العقارات لعدّها (آثاراً)، كما ذهبت اتفاقية اليونسكو ١٩٧٠، إلى تحديد عمر الموروثات بمائة عام بوصفها (آثاراً)[٢٥]، وأما اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي انبثقت عن المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو الذي عقد في باريس للمدة من ١٧ تشرين الأول ولغاية ٢١ تشرين الثاني ١٩٧٢ في دورته السابعة عشر فقد عرّفت التراث الثقافي في المادة (١) منها بما يلي:

- الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكوينات ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.

- المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.

- المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية، أو الاثنولوجية أو الانثروبولوجية[٢٦].

ويمكن ملاحظة أنَّ هذا التعريف أقرب ما يكون لتعريف الممتلكات الثقافية الذي تبنته اتفاقية لاهاي من الناحية الوصفية. كما إنهما يتشابهان في عدم التقيد بذكر العمر الزمني للعقارات والمنقولات لعدها آثاراً كونهما اعتمدا على معيار الأهمية القيمة للممتلكات الثقافية بغض النظر عن عمرها.

وفي شهر أيار عام ١٩٨٠ انعقد مؤتمر اليونسكو وانتهى إلى تعريف الممتلكات الثقافية بأنها (تلك التي تكون تعبيرا عن الإبداع البشري أو عن تطور الطبيعة والتي تكون لها قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية أو فنية أو علمية أو تقنية)،

ونصت المادة (٢) من اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (Unidroit) بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة والمصدرة بطرق غير مشروعة والتي أبرمت في روما بتاريخ ٢٤ حزيران عام ١٩٩٥ على أنه (لأغراض هذه الاتفاقية، تعد في عداد الممتلكات الثقافية، الممتلكات التي تتسم بالأهمية، لاعتبارات دينية أو دنيوية، بالنسبة إلى علم الآثار أو علم ما قبل التاريخ أو الآداب أو الفن أو العلم، والتي تندرج في إحدى الفئات المذكورة في ملخص هذه الاتفاقية)[٢٧].

إضافة إلى ذلك فقد أقيمت العديد من المؤتمرات الدولية التي تناولت الممتلكات الثقافية من الناحية القانونية، ففي عام ١٩٥٦ عقد مؤتمر نيودلهي الذي عرّف الأموال الثقافية أنها (كل أثر ثابت أو منقول يكون في المحافظة عليه فائدة عامة من حيث التاريخ والفن)، وفي مدينة ويسبان عقد (مؤتمر ويسبان) عام ١٩٧٥

وكذلك (مؤتمر أوسلو) عام ١٩٧٧ وعرّف الآثار أنها (كل ما يوصف بأنه منتم إلى التراث الثقافي للدولة من خلال التصنيف الرسمي لها أو أي أسلوب آخر للإعلان يكون مقبولاً دولياً)، وعرّف الآثار أيضاً مجمع القانون الدولي الذي عقد دورته في مدينة بال السويسرية عام ١٩٩١ في المادة (١) منه أنها (كل ما يندرج في الميراث الثقافي للدولة)[٢٨].

المبحث الثاني

آليات حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي

تعّد الممتلكات الثقافية والمادية منها بشكل خاص مورداً فريداً من نوعه وغير قابل للتجديد، وذا قيمة فنية وثقافية أو علمية أو دينية أو روحية كبيرة، ويشمل أشياء ثابتة أو منقولة، ومثلما ساهم الإنسان أو الطبيعة في إبداعها فإنهما يسهمان في تدميرها، لذا فإنَّ المحافظة عليها تتطلب اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها من أعمال النهب والتدمير وكذلك من الظروف المناخية التي تؤدي إلى تخريبها خصوصا وأنَّ أغلب الممتلكات الثقافية تحتاج إلى عناية خاصة نظرا لقدمها كما أنها تحتاج إلى إجراءات قانونية تضمن حمايتها، سواء كانت هذه الإجراءات وطنية أو إقليمية أو إجراءات قانونية على المستوى العالمي، لذا سنتناول هذا الموضوع في ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: حماية الممتلكات الثقافية على المستوى الوطني.

المطلب الثاني: حماية الممتلكات الثقافية على المستوى الإقليمي.

المطلب الثالث: حماية الممتلكات الثقافية على المستوى العالمي.

المطلب الأول

حماية الممتلكات الثقافية على المستوى الوطني

إنَّ مسؤولية حماية الممتلكات الثقافية في وقت السلم تقع في الدرجة الأساس على عاتق الدولة التي توجد مثل هذه الممتلكات على أراضيها، وخاصة بعد إدراك المجتمعات للأهمية الكبرى لهذه الثروات الفنية والثقافية والعلمية والدينية مما يقتضي توفير الأمن والحماية لهذه الممتلكات لاسيما بعد ازدياد المخاطر التي تتعرض لها، ويمكن أن تسلك طرق الحماية الوطنية للممتلكات الثقافية اتجاهين رئيسين.

الاتجاه الأول يتمثل بالحماية التشريعية. وتشمل سن القوانين والأنظمة التي تكفل حماية الممتلكات الثقافية وتطوير هذه التشريعات بما ينسجم مع التطور الحاصل في توسع مفهوم الممتلكات الثقافية، وتطور الوسائل المتاحة لحماية هذه الممتلكات بما في ذلك الحماية القضائية والأمنية، وهي تشمل الأنظمة الداخلية لقوات الأمن والأجهزة التنفيذية المعنية كوزارة الثقافة أو وزارة السياحة والآثار. كما تشمل الحماية القانونية فعالية الردع والعقاب لكل من يلحق الضرر بالممتلكات الثقافية، والية محاسبته والقضاء الذي يخضع له والعقوبات واجبة التطبيق[٢٩].

وقد دفعت الكثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية الدول الأطراف فيها إلى ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية في وقت السلم لحماية الممتلكات الثقافية، منها المادتان (٣ و ٤) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤[٣٠]، وكذلك ما تضمنته المادتان (٤ و ٥) من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وما نصَّ عليه قانون الآثار العربي الموحد لعام ١٩٨١ في الباب الثاني منه، ويمكن القول إنَّ آليات الحماية القانونية الوطنية لا تقف عند حد معين ومن الضروري تدعيمها بتشجيع البحث القانوني وتحسين الصياغة القانونية للقوانين الوطنية، كما إنها لا تقتصر على الحماية المقررة في قانون الآثار أو قانون العقوبات فقط وإنما في العديد من القوانين الوطنية الأخرى، ومنها على وجه الخصوص قوانين الجمارك، حفظ الوثائق، إدارة المكتبات، حماية البيئة وغيرها[٣١].

وأما **الاتجاه الثاني** يمكن أن نطلق عليه الحماية المادية أو التنفيذية ويقصد بها الأعمال والتدابير والإجراءات الوطنية التي يجب تنفيذها لحماية الممتلكات الثقافية، ويمكن للحكومات الوطنية أن تتخذ الإجراءات أو التدابير التالية في هذا المجال:

أولاً. بناء ثقافة مجتمعية تهتم وتحرص على حماية الممتلكات الثقافية وتحافظ عليها وذلك عن طريق الجهد الإعلامي أو ما يطلق عليه (النشر) المتمثل بإطلاق برامج التوعية لعموم أفراد المجتمع وإصدار النشرات والمجلات وكذلك إدخال مفاهيم المحافظة على الممتلكات الثقافية ضمن المناهج الدراسية للطلبة في مراحل مبكرة من الدراسة.

ثانياً. إنشاء مؤسسة أو إدارة خاصة تتولى الكشف عن الممتلكات الثقافية أو تحديدها، وحمايتها أو صيانتها، والمحافظة عليها، وتسجيلها، ودراستها، وتحليلها واستخلاص الحقائق التاريخية والعلمية منها، وعرضها للناس، ونشر الثقافة في هذا المجال. ومنع الاستكشافات والحفريات الأثرية غير المشروعة وجعلها محصورة بالإدارة المختصة.

ثالثاً. تحديد المواقع الأثرية والأماكن ذات الأهمية التاريخية أو الدينية أو الفنية وحمايتها من الزحف العمراني أو من العبث بها، ووضع علامات على سطح الماء لتحديد مناطق الممتلكات الثقافية إذا كانت مغمورة بالمياه.

رابعاً. إعداد بيانات لجرد وتسجيل الممتلكات الثقافية خصوصا المنقولة منها تسجيلا دقيقا ومصورا سواء أكانت داخل حدود بلدها الأصلي أم في بلدان أخرى وكذلك تسجيل الممتلكات الثابتة في السجل الدولي للممتلكات الثقافية لتتمتع بالحصانة الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة[٣٢].

خامساً. اهتمام السلطة المختصة بالعرض المتحفي والمعارض المتنقلة ودور الكتب لغرض تعريف المواطنين والأجانب بالحضارة الوطنية مع مراعاة حفظ أمن القطع الثقافية وطريقة عرضها وخزنها لحمايتها من المؤثرات الجوية ومخاطر عمليات النقل.

سادساً. زيادة وتشجيع التعاون مع الدول الأخرى وخصوصا المتقدمة في مجال حفظ الممتلكات الثقافية للاستفادة من خبراتها وكذلك الانضمام للاتفاقيات الدولية والمنظمات التي تعنى بحماية الممتلكات الثقافية.

سابعاً. منع عمليات الحفر والتنقيب غير المرخصة وتنظيم عمل بعثات التنقيب المحلية والأجنبية وتوحيد الشروط التي تتم بموجبها منح رخص التنقيب مع ضمان كفاءة هذه البعثات من الناحية العلمية والمادية وإلزامها بأيلولة جميع الآثار المكتشفة إلى الدولة مع النشر العلمي عن نتائج التنقيبات وإلزام البعثات بصيانة وترميم ما يكشف عنه من آثار قيّمة(٣٣).

المطلب الثاني

حماية الممتلكات الثقافية على المستوى الإقليمي

يمكن تعريف التنظيمات الإقليمية أنها (هيأة دائمة اتفقت على إنشاءها مجموعة من الدول المتجاورة جغرافياً والمرتبطة معاً بصورةٍ معينةٍ من التضامن المؤسسي على الجوار والتقارب التاريخي وترابط المصالح والأهداف، وذلك بهدف تنمية علاقاتها المختلفة والحفاظ على السلم والامن في منطقتها وفقاً لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة)(٣٤).

وقد فرضت فكرة (الإقليمية)، نفسها على ظاهرة التنظيم الدولي إلى جانب فكرة العالمية عندما تبين أنَّ هناك بعضا من المصالح السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية قد بلغت حداً من التعقيد والتناقض على نحو لا يستقيم مواجهتها بحلول عالمية التطبيق فقط، وعندئذ وجد أنه قد يكون من الأوفق ترك أمر تحقيق تلك المصالح أو مواجهة المشكلات المتعلقة بها لمجموعة الدول التي يتحقق بينها نوعاً من التجانس الذي سبقت الإشارة إليه(٣٥).

وتشمل الجهود الإقليمية لحماية الممتلكات الثقافية بصورة رئيسية بعقد اتفاقيات يسري مفعولها بين الدول التي تجمعها الاعتبارات سابقة الذكر، سواء كانت هذه الدول أوربية أو أمريكية أو عربية أو غيرها، وحتى الاتفاقيات الثنائية أو الثلاثية بين الدول الإقليمية التي تهتم بتعزيز وتطوير الحماية للممتلكات الثقافية ضمن منطقة جغرافية معينة فإنها تدخل أيضاً ضمن هذه الجهود.

وكانت اتفاقية رويرش التي وقعت في واشنطن بتاريخ ١٥ نيسان عام ١٩٣٥ أول اتفاقية إقليمية عنيت بحماية الممتلكات الثقافية إذ ضمت إحدى وعشرين دولة من الدول الأمريكية[٣٦]، ولازالت نافذة المفعول لغاية الآن، وهي تتكون من ديباجة وثمانية مواد وتستهل ديباجتها بالتذكير على ضرورة مشاركة كل شعب في الحفاظ على التراث العالمي وان كل ضرر يلحق بالممتلكات الثقافية لأي شعب إنما هو خسارة للتراث الثقافي العالمي، وقد استرشدت بالمبادئ التي وردت في معاهدات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، كما أكدَّت الاتفاقية على مبدأ التضامن الدولي في حماية الممتلكات الثقافية[٣٧]، وقد وسعت هذه الاتفاقية في مضامينها من نطاق الحماية للممتلكات الثقافية في زمن السلم إضافة إلى زمن الحرب، وشجعت في نصوصها على دعم الفنون والعلوم والثقافة، كما وسعت من نطاق الحماية لتشمل وسائط النقل التي تستعمل لنقل الممتلكات الثقافية، كما شملت الأشخاص الذين يعملون في البعثات الفنية والعلمية والثقافية أو الذين يمارسون أعمالاً ابداعية بالحماية والاحترام[٣٨].

وطرحت الاتفاقية أفكار جديدة مثل تقسيم الممتلكات الثقافية إلى طائفتين من حيث الحماية، تحظى الطائفة الأولى بالحماية العامة وهي تشمل المؤسسات والمعاهد الثقافية في جميع الاراضي الخاضعة لسلطة الدول الأطراف في الاتفاقية، وبصرف النظر عن ملكية الدول لتلك المؤسسات، أما الحماية الخاصة فتحظى بها الطائفة الثانية من الممتلكات الثقافية وهي المسجلة في المجلس الدائم لمحكمة العدل الدولية في لاهاي أو المعهد الدولي الذي ادمج فيما بعد باليونسكو، أو مكتب اتحاد الدول الأمريكية الذي تحول إلى منظمة الدول الأمريكية عام ١٩٤٨ بموجب اتفاق بوغوتا، إذ يكون بمقدور البلدان أن تختار التسجيل في إحدى هذه الجهات[٣٩].

وعلى الصعيد الاوربي عقدت عدة اتفاقيات لتوحيد الجهود الإقليمية لتحقيق حماية أفضل للممتلكات الثقافية في هذه القارة، فقد أبرمت في باريس الاتفاقية الثقافية الأوربية في عام ١٩٥٤ وكذلك تم عقد الاتفاقية الأوربية لحماية التراث المعماري أو ما تعرف باتفاقية (غرناطة) في عام ١٩٨٥ وكذلك الاتفاقية الأوربية حول منع الاعتداءات على الممتلكات الثقافية الموقع عليها في عام ١٩٨٥ أيضاً[٤٠].

لكن الاتفاقية الأبرز في هذا المجال على المستوى الأوربي عقدت في عام ١٩٩٢، باسم (الاتفاقية الأوربية لحماية التراث الأثري) أو ما عرّفت باتفاقية (فاليتا) التي جاءت معدلة ومنقحة لاتفاقية لندن عام ١٩٦٩، وتهدف الاتفاقية إلى حماية (التراث الأثري الأوربي بوصفه مصدرا للذاكرة الأوربية وكأداة للدراسة التاريخية والعلمية وتعد جميع البقايا والأشياء وأي آثار أخرى للبشر من العصور الماضية هي عناصر للتراث الأثري، ويشمل كذلك الهياكل والمنشآت ومجموعات المباني والمواقع الثابتة والأشياء المنقولة وآثار من أنواع أخرى وكذلك حالتها، سواء كانت موجودة على الأرض أو تحت الماء)[٤١].

ويمكن ملاحظة أنَّ هذه الاتفاقية إضافة إلى ما احتوت عليه من إجراءات فرضتها على الدول الأطراف لحماية الممتلكات الثقافية فإنها ألزمت هذه الدول بوضع مدونة سلوك محددة للعمل الآثاري وطرق الحفاظ على الآثار والممتلكات الثقافية مع فرض إجراءات رقابية تمنع أي عمليات تنقيب غير مشروعة أو غير مرخصة أو عمليات إزالة لعناصر التراث الأثري مع الالتزام بضمان التطبيق العلمي في إدارة الموارد الأثرية والممتلكات الثقافية وأن يتم حفظ الآثار التي يتم العثور عليها خلال عمليات التنقيب وأن تكون هذه الأعمال تحت رقابة أشخاص مؤهلين ومرخص لهم بالعمل في هذا المجال خصيصاً[٤٢]، وما يحسب لهذه الاتفاقية أنها ركزت على ضرورة اتخاذ إجراءات وقائية لحماية الممتلكات الثقافية والآثار عن طريق اشتراك علماء الآثار في سياسات التخطيط الشاملة للمدن من اجل تعديل خطط التطوير التي قد يكون لها تأثير سلبي على التراث الأثري[٤٣].

ويمكن القول إن الاتفاقية جاءت باستراتيجية جديدة تحاول التوفيق بين شيئين قد يبدو للوهلة الأولى أنهما متناقضان، متطلبات التنمية الاقتصادية التي فرضتها عوامل التطور الحضاري والسكاني، وضرورة حفظ التراث الأثري من زحف المشاريع التنموية على حسابه، مع الأخذ في الاعتبار أنَّ الآثار عنصر مهم وفاعل في التنمية المستدامة للمجتمعات وليست عائقاً لها كما يدعي البعض.

المطلب الثالث

حماية الممتلكات الثقافية على المستوى العالمي

إنَّ المتابع للجهود الدولية في مجال حماية الممتلكات الثقافية في زمن السلم يجد أن هناك اهتماما واسعا بحماية التراث الإنساني المشترك بكافة أنواعه، وظهر هذا الاهتمام من خلال العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي حرصت على وضع قواعد قانونية لتنظيم الحماية والحفظ للممتلكات الثقافية في الظروف الاعتيادية، وتوجت الجهود الدولية في هذا المجال بإنشاء منظمة اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) في ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٥[٤٤]، ويعدّ تأسيسها خطوة مهمة في التنظيم القانوني على المستوى العالمي في مجال حماية الممتلكات الثقافية في وقت السلم وجاء بميثاقها (زيادة ونشر المعرفة من خلال تأمين حفظ وحماية الإرث العالمي من الكتب والأعمال الفنية والآثار والتاريخ والعلوم والتوصية إلى الدول المعنية والاتفاقيات الدولية اللازمة بتشجيع التعاون بين الدول في جميع فروع النشاط الفكري...)[٤٥].

وبعد تأسيس اليونسكو توالت دورات انعقاد المؤتمر العام للمنظمة (يعقد كل سنتين)، والتي تخرج غالبا بتوصيات بشان الحماية للممتلكات الثقافية كان من أبرزها توصيات المؤتمر التاسع لليونسكو الذي عقد في نيودلهي عام ١٩٥٦، والذي ركز على المبادئ العامة لحماية التراث الأثري، كما تطرقت التوصيات إلى ضرورة الحد من الاتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية وتشجيع التعاون الدولي والإقليمي لتأسيس منظمات أو عقد مؤتمرات بخصوص حماية الممتلكات الثقافية والتعاون من اجل استعادة أو استرداد القطع الأثرية التي أخرجت من بلدانها الأصلية بطرق غير مشروعة[٤٦].

ويمكن القول إنَّ المشكلة الأكبر التي ظلت ومازالت تواجه الممتلكات الثقافية، والتي تشكل تحديا مستمرا لعمل المنظمات الدولية المهتمة بحفظ التراث العالمي، هي التجارة غير المشروعة، وعمليات السرقة المنظمة لهذه الممتلكات من بلدانها الأصلية وتهريبها وبيعها خارج دولها وبطرق غير قانونية، ولمواجهة هذه المشاكل اقر مؤتمر اليونسكو السادس عشر في دورته التي عقدت في باريس اتفاقية اليونسكو

بشان التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل لملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة عام ١٩٧٠، وجاءت الاتفاقية بتعريف واسع للممتلكات الثقافية[٤٧].

وعدّت الاتفاقية استيراد وتصدير أو نقل ملكية الممتلكات الثقافية خلافاً للأحكام التي تقرها الدول الأطراف في هذه الاتفاقية عملاً غير مشروع[٤٨].

وأما النقطة الأساسية الأخرى التي لم تشر لها اتفاقية ١٩٧٠، فهي إعادة القطعة المسروقة إلى أصحابها الأصليين سواء كان مالكها علم أم لم يعلم بان القطعة أو القطع تم سرقتها، ولم تقر تعويضا لمن كان حائزا بحسن نية لممتلكات ثقافية مسروقة لم يعلم أنها مسروقة أو مُصّدرة إليه بطريقة غير مشروعة، وفي عام ١٩٧٢ أقرّت اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الرجوع إلى العمل بمبدأ التعاون المقر في ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي أكد على مبدأ التعاون[٤٩]، كما شجعت الاتفاقية على الاسهام الفعال من قبل جميع الدول والأطراف لحماية التراث العالمي[٥٠]، كما أنها أوجبت حماية التراث الطبيعي إضافة إلى التراث الثقافي، وان تبذل الدول أقصى طاقاتها لتحقيق هذا الغرض وأن تستعين عند الحاجة بالعون والتعاون الدوليين اللذين يمكن ان تحظى بهما، خاصة على المستويات المالية، والفنية، والعلمية، والتقنية[٥١].

ويمكن ملاحظة ان الاتفاقية قد جاءت بشيء جديد يعزز من حماية الممتلكات الثقافية على المستوى العالمي، وهو استحداث لجنة دولية حكومية لحماية التراث الثقافي والطبيعي ذو القيمة العالمية الاستثنائية، تعرف باسم (لجنة التراث العالمي)[٥٢]، وبحسب الفقرة الأولى من المادة (١١) من الاتفاقية، ترفع كل دولة من الدول الأطراف إلى لجنة التراث، جردا بممتلكات التراث الثقافي والطبيعي الواقع في إقليمها ضمن المعايير التي حددتها المادتين الأولى والثانية من الاتفاقية، لإدخال هذه الممتلكات ذات الأهمية الاستثنائية تحت عنوان (قائمة التراث الثقافي المعرض للخطر)، التي يحتاج إنقاذها إلى أعمال كبرى، والتي من اجل تنفيذها طلبت عونا وفقا لهذه الاتفاقية، من اجل إنقاذه من التأثيرات الجسيمة للكوارث الطبيعية، كالزلازل والفيضانات أو الحرائق الكبرى أو خطر الزوال الناشئ عن الاندثار المضطرد، أو عن مشاريع الأعمار الكبرى العامة والخاصة أو التطور العمراني وغيره[٥٣].

ولمعالجة هذا القصور التشريعي في بعض بنود اتفاقية ١٩٧٠، ومرور مدة زمنية ليست بالقصيرة عليها، توجهت منظمة اليونسكو إلى المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص الذي قدم نصا نهائيا في عام ١٩٩٥، وعلى إثره دعت الحكومة الايطالية إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في روما حضره ممثلو سبعين دولة تبنت فيه اتفاقية دولية عرفت باتفاقية (اليونيدورا) بشأن الممتلكات الثقافية والمصدرة بطرق غير مشروعة(٥٤).

وتضمنت الاتفاقية إحدى وعشرين مادة ركزت المادة (١) منها على رد الممتلكات الثقافية المسروقة، وإعادة الممتلكات الثقافية المنقولة من أراضي الدولة المتعاقدة على نحو غير مشروع وذلك بهدف حماية تراثها الثقافي(٥٥)، ومما يحسب لهذه الاتفاقية ان العديد من موادها وفقراتها جاءت بصيغة الامر كما في المادة (٣) الفقرة (١) والتي نصت (على كل من بحوزته ممتلك ثقافي مسروق ان يرده)، كما أنها حددت معنى القطعة المسروقة بأنها (أي ممتلك ثقافي يستخرج عن طريق عمليات تنقيب غير مشروعة أو يستخرج بطريقة غير مشروعة، ويحتفظ به بطريقة غير مشروعة طبقا لأحكام الدولة التي تجرى فيها عمليات التنقيب)(٥٦).

ويمكن القول إنَّ هناك العديد من الاتفاقيات والتشريعات الدولية الأخرى ذات العلاقة بحماية الممتلكات الثقافية والآثار قد أسهمت في تعزيز الحماية والحفظ لهذه الممتلكات على المستوى العالمي في زمن السلم منها:

١- المبادئ الدولية للتنقيبات الاثرية الصادرة عام ١٩٥٦.

٢- اتفاقية الحفاظ على جمال المناظر الطبيعية والمواقع الاثرية الصادرة عام ١٩٦٢.

٣- الميثاق الدولي لصيانة وترميم النصب والمواقع الاثرية لعام ١٩٦٤ (مؤتمر البندقية).

٤- اتفاقية صيانة الممتلكات المعرضة للأعمال الحكومية والخاصة عام ١٩٦٨.

٥- اتفاقية الحفاظ على الاحياء والمدن والمواقع التاريخية الصادرة عام ١٩٧٦(٥٧).

٦- اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار والتي أقرّت في عام ١٩٨٢ ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٩٤/١١/١٦(٥٨).

٧- النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨[٥٩].

٨- اتفاقية اليونسكو بشان حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام ٢٠٠١.

وهنا يثور تساؤل هام، هل يكتفى بالاتفاقيات والتشريعات الدولية الخاصة بحماية وحفظ الممتلكات الثقافية، أم يمكن الاستعانة بوسائل أخرى يمكن الاستفادة منها في تعزيز حماية الممتلكات الثقافية على المستوى العالمي؟

من خلال دراسة الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بحماية الممتلكات الثقافية في زمن السلم، يمكن الاستدلال على عدة وسائل من الممكن الاستفادة منها واستخدامها في حماية الممتلكات الثقافية إضافة إلى الوسائل القانونية (الاتفاقيات والتشريعات) وهي:

أولاً. التعاون الدولي:

وتقوم فكرته على مفهوم عالمية الممتلكات الثقافية، وان أي ضرر بممتلك ثقافي لأي شعب يمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يسهم بنصيبه في الثقافة العالمية، والمحافظة على التراث الثقافي فائدة عظمى لجميع الشعوب[٦٠]، وقد أكدَّت العديد من الصكوك القانونية الدولية في نصوصها على هذا المبدأ[٦١].

ويتخذ التعاون الدولي الثقافي أشكالاً متعددة، فقد يكون ثنائيا يقوم على تبادل المعلومات والخبرات الفنية بين بلدين، وفي الغالب يقوم هذا النوع من التعاون الثنائي بين بلد متقدم فنيا وتكنولوجياً في مجال حماية وحفظ الممتلكات الثقافية، وبلدا آخر يعاني ضعفاً في هذا المجال، ومثالها التعاون الثنائي بين فرنسا ومالي لجمع الممتلكات الثقافية، وكذلك اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية بين فرنسا وبوروندي وبعض البلدان الأفريقية الأخرى[٦٢].

وأحياناً يكون التعاون الثنائي من أجل غرض واحد وهو حماية الآثار والممتلكات الثقافية من التداول غير المسموح به وإعادة ما تم نقله بطرق غير مشروعة إلى موطنها الاصلي، ومنها الاتفاق الامريكي – المكسيكي عام ١٩٧٠ من أجل معالجة مشكلة الاتجار غير المشروع بالآثار، وقامت الولايات المتحدة بموجب هذا الاتفاق بإعادة أكثر من ١٢١٨ قطعة أثرية للمكسيك عام ١٩٨٦، كذلك اتفاقية الولايات

المتحدة الامريكية وبيرو عام ١٩٨١، واتفاقية الولايات المتحدة مع غواتيمالا عام ١٩٨٤، وكان غرضهما إعادة الآثار المسروقة والمصدرة بطريقة غير مشروعة[٦٣].

ومن الممكن أيضا أن ينشا التعاون الثقافي بين عدد من الدول والمنظمات المختصة بحماية الممتلكات الثقافية، وتتصدر اليونسكو هذا النوع من التعاون الدولي، ومثاله تعاون اليونسكو والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الالكسو)، ويكتسب هذا النوع من التعاون أهمية بالغة بالنسبة إلى الدول الأعضاء في تلك المنظمات الدولية من حيث اكتساب الخبرات والتدريب، وكذلك تمويل بعض المشاريع الثقافية، وبناء المتاحف[٦٤].

ثانياً. المفاوضات:

تبرز فعالية المفاوضات في وجود رغبة لدى الأطراف في الوصول إلى تسوية مقبولة، وفي الغالب تكون المفاوضات بين الأطراف مباشرة وأحيانا تكون بدعم من المنظمات الدولية المتخصصة بحماية الممتلكات الثقافية لتقريب وجهات النظر والحث على الوصول إلى تسوية مرضية. ولنجاح المفاوضات بين الأطراف المعنية، يفترض ان تقوم على الصراحة والتشاور والشفافية فيما يتخذ من إجراءات لتخرج بنتيجة منصفة قدر الإمكان، وقد يقرر الطرف الذي بحوزته الممتلكات الثقافية العائدة للطرف الآخر إعادتها[٦٥]، ولا أهمية لسبب القرار، فقد تكون وراءه أسباب أخلاقية أو قانونية، كما أن الإعادة ليست محصورة زمنياً، فقد يستجاب لطلبات قديمة كما الحديثة، ولا يعّد مصطلح (الإعادة إلى المواطن الأصلية) مصطلحاً قانونياً واسع التداول، غير أنَّ مجاله أشمل بكثير من مصطلح (الرد) المستخدم عندما يتعلق الأمر بحقوق يعترف بها القانون[٦٦]، وحظيت المفاوضات الثنائية كوسيلة لحماية الممتلكات الثقافية باهتمام الأمم المتحدة واليونسكو على حد سواء، وصدرت العديد من القرارات عن كلا المنظمتين تحثان على اتخاذ المفاوضات الثنائية وسيلة لحل الخلافات الخاصة باسترداد الممتلكات الثقافية أو حمايتها[٦٧].

ثالثاً. مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية:

تعدّ القضايا المتعلقة بسرقة الأعمال الفنية والآثار قديمة قدم الفن نفسه، بيد أنه في قرننا الحالي بلغت السرقة المنظمة للأعمال الفنية وغيرها من أشكال الاتجار غير

المشروع في الممتلكات الثقافية مستوى غير مسبوق حظيت آثاره في النظم القانونية وغيرها من المجالات بمزيد من الاهتمام خلال العقود الأخيرة، وهناك أسباب تشمل، فيما تشمل ازدهار التجارة الدولية في الممتلكات الثقافية وما تدره من أرباح عالية، كذلك بعض القوانين الوطنية غير الصارمة تجاه من يحوز ممتلكات ثقافية مسروقة أو مستوردة بطرق غير مشروعة. تقابلها تشريعات ضعيفة في بعض البلدان التي تحتوي على ممتلكات ثقافية يتم تصديرها منها بطرق غير مشروعة أو عن طريق أعمال السرقة المنظمة إلى الخارج. وإدراكاً من المجتمع الدولي لخطورة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، تم بذل جهود حثيثة لمكافحة هذه الآفة، تمخضت عن اتفاقيات وتوصيات وقرارات دولية، تتضمن في نصوصها مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ولضمان تحقيق فعالية الإجراءات الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، أنشأت اليونسكو اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية، وتعمل هذه اللجنة من خلال المساعدة والتشجيع على التعاون مع الانتربول الدولي، من خلال إعداد قوائم بأسماء التجار والجهات التي تمارس الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وملاحقتهم وتسليمهم لبلادهم وإيقاع الجزاء القانوني بحقهم[٦٨].

رابعاً. إعلام الجمهور (التوعية والنشر):

يمثل الإعلام وسيلة مهمة من وسائل التواصل مع العامة من الناس، وخصوصا في ظل تطور وسائل الاتصالات المرئية والمسموعة وشبكات التواصل الاجتماعي والتي أصبحت الأكثر تأثيراً في حياة الأفراد وبشكل يومي، لذا فإنَّ نشر الوعي لدى العامة بأهمية الممتلكات الثقافية وضرورة المحافظة عليها، وتعريفهم بالقوانين والاتفاقيات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وتوضيح الواجبات الملقاة على عاتقهم كمواطنين، من خلال القيام بحملات تثقيفية، والقيام بإطلاق برامج توعية وإصدار النشرات والمجلات التي تعرف الجمهور بتاريخهم الحضاري وضرورة الحفاظ عليه لأنه يمثل هويتهم الوطنية، وكذلك تشجيع ودعم إنشاء منظمات وطنية ومراكز ثقافية تكفل القيام بهذه المهمة[٦٩]، وقد أشارت الاتفاقيات والمؤتمرات والتوصيات الدولية إلى مسالة إعلام الجمهور فمثلاً نجد أنَّ التوصية الخاصة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع

تصدير واستيراد ونقل لملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة والتي اقرتها اليونسكو في دورتها الثالثة عشر التي عقدت في باريس عام ١٩٦٤ قد نصت في البند (١٩)، على ضرورة ان تتخذ كل دولة التدابير لتحفيز وتنمية اهتمام مواطنيها بالتراث الثقافي، واحترام تراث وثقافة الآخرين، وفي السياق ذاته جاءت التوصية المتعلقة بصون المناطق التاريخية لعام ١٩٧٦ في المادة (٥) منها، وكذلك التوصية الخاصة بشان حماية الممتلكات الثقافية المنقولة لعام ١٩٧٨ في المادة (١٧) منها، إذ نصت بشكل واضح على أهمية دور الإعلام في حماية الممتلكات الثقافية[٧٠].

خـــاتمة

وفي ختام هذه الدراسة الموسومة بـ **(دور قواعد القانون الدولي في حماية الممتلكات الثقافية)** نذكر أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلت إليها، ومن أهمها:

أولاً. الاستنتاجات:

١- إنَّ عمليات التدمير والانتهاكات التي تعرضت لها الممتلكات الثقافية ساهمت في زيادة التوترات وأعمال العنف والتطرف في أماكن عديدة من العالم بشكل تهدد فيه السلم والأمن الدوليين.

٢- لم تمنع الاتفاقيات الدولية من حصول انتهاكات جسيمة للممتلكات الثقافية والتراث العالمي، ورغم جهود اليونسكو، إلاّ أنَّ مواردها البشرية والمالية المكرسة لحماية الممتلكات الثقافية لم تمكنها من القيام بالاستجابة الفعالة في العديد من الحالات التي تعرضت فيها الممتلكات الثقافية للخطر، وهذا يبين الحاجة إلى إنشاء هيئة دولية جديدة تكون مهمتها الوحيدة هي حماية الممتلكات الثقافية وأن تكون ذات صلاحيات وإمكانات تمكنها من أداء هذه المهمة الكبيرة.

٣- وجود خلل تشريعي في العديد من القوانين الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية ومنع عمليات التنقيب غير المشروعة وتهريب الممتلكات الثقافية، يقابله من جانب آخر عدم متابعة القطع الثقافية الواردة للدول المورِّدَة إليها، مما يشجع عصابات التهريب والجريمة المنظمة على الاتجار بالممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة.

٤- لم تحظ الممتلكات الثقافية رغم الأصوات الداعية إلى حمايتها وصونها بالاهتمام المطلوب من الأمم المتحدة ومجلس الأمن، وأوكلت هذه المهمة إلى منظمة اليونسكو وإمكانياتها التي لا تتناسب مع التحديات الخطيرة التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية، ولم تتفاعل المنظمة الدولية وصنّاع القرار الدولي مع العلامات المبكرة للتهديدات التي تعرضت لها هذه الممتلكات في أماكن متفرقة من العالم واستخدام سياسة المنع بصورة جدية.

٥- الحاجة إلى تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في حماية الممتلكات الثقافية، وأن ينحصر دوره في تأمين الحماية لهذه الممتلكات، ودعم قدرات البلد المعني في هذا المجال، ولا يمكن التذرع بمسألة انتهاك السيادة لرفض تطبيقه، وعلى الدولة التي تراودها مخاوف وقلق من تطبيق المبدأ أن تكون أكثر حرصاً في حماية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها.

ثانياً. التوصيات:

١- لتعزيز آليات المنع والمراقبة والحماية الدولية للممتلكات الثقافية، وبسبب محدودية آليات اليونسكو لمنع الانتهاكات والجرائم بحق الممتلكات الثقافية، فإنَّ من الضروري تشكيل مجلس لحماية الممتلكات الثقافية داخل منظومة الأمم المتحدة، وأن يكون مشرفاً على عمل اليونسكو، ويعمل على إصدار التوصيات إلى الجمعية العامة بناء على التقارير التي تقدمها اليونسكو في المسائل الحساسة وحول المناطق التي تشهد نزاعات تهدد الممتلكات الثقافية، ليقوم مجلس الأمن بدوره في التصدي لها ومعالجتها، وتكون القرارات التي يعتمدها مجلس حماية الممتلكات الثقافية ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأن يعمل المجلس على متابعة التقارير الدورية وتحليلها، وإصدار التقييمات الخاصة بشأنها، وتنبيه الدول الأعضاء التي تخل بالتزاماتها في حماية الممتلكات الثقافية بناء على التقارير التي تقدم إلى المجلس المذكور.

٢- الحاجة إلى إبرام اتفاقية دولية جديدة تتدارك النقص التشريعي في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولاتها، وأن تكون الاتفاقية في صك موحد دون تجزئة، حيث إن وجود البروتوكولات الإضافية قد سمح لبعض الدول أن تصادق على ما يناسبها، وأن تهمل ما ليس لها مصلحة في المصادقة عليه، وأن تتضمن الاتفاقية الجديدة منح

اليونسكو صلاحية تفسير بنود الاتفاقية فيما يخص الجوانب الفنية لها، وأن تعمل الاتفاقية الجديدة على مراعاة الأمور الآتية:

أ- مشاركة أكبر عدد من الدول في إعداد نصوص الاتفاقية وخصوصاً الدول النامية والتي تكون ممتلكاتها الثقافية دائما عرضة للانتهاكات.

ب- البت في حالة الضرورة العسكرية وحصرها في أضيق نطاق ممكن والتي أصبحت ذريعة للعسكريين لتبرير استهداف الممتلكات الثقافية.

ج- إنشاء آلية جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم والانتهاكات بحق الممتلكات الثقافية وبالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

د- إلزام الدول الأعضاء على تعديل تشريعاتها الداخلية لموائمة التشريعات الدولية التي تتعلق بالحماية الجنائية للممتلكات الثقافية، لضمان عدم الإفلات من العقوبة لمرتكبي الجرائم والانتهاكات بحق الممتلكات الثقافية.

٣- إنَّ حاجة المجتمع الدولي إلى ترسيخ مفهوم الحماية للممتلكات الثقافية وتطبيقها بصورة فعلية يدعو إلى الحاجة الماسة إلى تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في حماية الممتلكات الثقافية، وأن يتم إعداد الخطوات الأساسية لتفعيل المبدأ بإشراف الأمم المتحدة ومجلس الأمن، مع وضع ضوابط تحكم تطبيق المبدأ وتراعي الخطوات التدريجية في التنفيذ.

٤- يقوم مجلس حماية الممتلكات بإصدار قرارات ملزمة من أجل استرداد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطريقة غير شرعية من البلد الذي تعرض للأزمة، حتى وإن كانت التشريعات الداخلية للدولة التي يوجد على أرضها الممتلك الثقافي المسروق أو المصدر إليها بطريقة غير مشروعة تمنع ذلك، وأن يقوم المجلس بالإيعاز إلى اليونسكو بدفع التعويضات اللازمة للحائز حسن النية أو المالك بسند صحيح للممتلكات العائدة للبلد المعني من أجل إعادتها على أن يتم تخصيص التمويل اللازم

لذلك من قبل المنظمة الدولية، كما تمول اليونسكو تكاليف استرداد الممتلكات الثقافية للدول التي تقوم برفع دعوى لاسترداد ممتلكاتها الثقافية إذا كانت لا تستطيع تحمل تكلف هذه الدعاوى.

٥- إنشاء صندوق دولي لدعم الممتلكات الثقافية ويكون تمويله عن طريق المساهمات الإجبارية والتبرعات من الدول الأعضاء، وتكون مهمة المساهمة في عمليات إعادة البناء ودعم الدول التي تعرضت ممتلكاتها الثقافية إلى عمليات تخريب أو انتهاكات كذلك دعم عمليات الاسترداد للممتلكات الثقافية للدول الأعضاء، ويكون الإشراف على هذا الصندوق من قبل المجلس الدولي لحماية الممتلكات الثقافية بالتنسيق مع الأمم المتحدة، وأن يكون لليونسكو دور في عمليات تقدير التخصيصات المالية اللازمة لكل حالة تستلزم التمويل.

الهوامش:

(1) Lyndel V. Prott; witnesses to history: A compendium and writing on tha return of cultural objects، UNESCO Publishing، 2014، p-349.

(٢) ينظر: القانون رقم ٢٨٦٣ المؤرخ في ٢١ تموز ١٩٨٣ بشأن حفظ الممتلكات الثقافية والطبيعية التركي وتعديلاته على الموقع الالكتروني: http://www.wipo.int/ تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٥/٢٠.

(٣) ينظر: المادة (٤) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.

(٤) لقد عرّفت المادة (١) من قانون حماية الآثار المصري المعدل الآثار بما يلي (في تطبيق أحكام هذا القانون يعد أثرا كل عقار أو منقول متى ما توافرت فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون نتاجاً للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة أو نتاجاً للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التي قامت على ارض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام.

٢- أن يكون ذا قيمة أثرية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التي قامت على ارض مصر.

٣- أن يكون الأثر قد نشأ على أرض مصر أو له صلة تاريخية بها.

وتعدّ رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها في حكم الأثر الذي يتم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون.

(٥) عرّف قانون الآثار العربي الموحد في المادة (٣) منه الأثر على النحو التالي (يعتبر أثراً أي شيء خلفته الحضارات، أو تركته الأجيال السابقة مما يكشف عنه أو يعثر عليه، سواء كان ذلك عقارا أو منقولا يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية، أو الأحداث العامة، وغيرها مما يرجع تاريخه إلى مائة سنة مضت متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية، ويجوز للسلطة الأثرية أن تعتبر – لأسباب فنية أو تاريخية – أي عقار أو منقول، أثرا إذا كانت للدولة مصلحة وطنية في حفظه وصيانته بصرف النظر عن تاريخه، وتعتبر من الآثار ذات الشأن الوثائق والمخطوطات كما تعتبر بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية من الآثار التي يجب المحافظة عليها وصيانتها بصرف النظر عن تاريخها).

(٦) نصَّ الفصل الأول من قانون التراث الأثري التونسي رقم (٣٥) والصادر عام ١٩٩٤ على أنه (يعتبر تراثا أثريا أو تاريخيا أو تقليديا كل اثر خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة، مما يكشف عنه أو يعثر عليه برا أو بحرا سواء كان ذلك عقارات أو منقولات أو وثائق أو مخطوطات تتصل بالفنون أو العلوم أو العقائد أو التقاليد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها مما يرجع إلى فترات ما قبل التاريخ أو التاريخ والذي تثبت قيمته الوطنية أو العالمية...).

(٧) نصت المادة (٢) من قانون حماية الآثار البحريني رقم (١١) والصادر عام ١٩٩٥ على أنه (يعتبر أثرا أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة مما يكشف عنه أو يعبر عليه سواء كان عقارا أو منقولا يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيرها مما يرجع تاريخه إلى ٥٠ سنة ميلادية على الأقل متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية، وتعتبر من الآثار الوثائق التاريخية والمخطوطات وما وجد معها من أغطية لحفظها. كما تعتبر من الآثار بقايا السلالات البشرية والحيوانية وغيرها من الكائنات المعاصرة لها التي يرجع تاريخها إلى ما قبل ٦٠٠ سنة ميلادية).

(٨) نصت المادة (٣) من قانون الآثار اليمني رقم(٨) لسنة ١٩٩٧ على أنه (يعتبر أثرا أي مادة منقولة أو ثابتة خلفتها الحضارة أو تركتها الأجيال السابقة في اليمن مما تم صنعه أو إنتاجه أو تشييده أو نقشه أو كتابته قبل ٢٠٠ سنة، ويشمل ذلك الوثائق والمخطوطات وبقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية، ويجوز للهيئة أن تعتبر من الآثار أيضا أية مادة منقولة أو ثابتة، لا يقل عمرها عن ٥٠ ميلادية، إذ رؤي أن المصلحة العامة تقتضي المحافظة عليها بسبب قيمتها التاريخية أو الفنية على أن يتم ذلك بقرار من الرئيس).

(٩) نصت المادة (٣) من قانون حماية الآثار السوداني الصادر عام ١٩٩٩ على أنه يقصد بالآثار (أي شيء خلفته الحضارات، أو تركته الأجيال السابقة مما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان ثابتا أو منقولا مما يرجع تاريخه إلى مائة عام. ويجوز للهيئة أن تعتبر لأسباب فنية أو تاريخية أي عقار أو منقول آثارا، إذا كانت للدولة مصلحة حفظه، وصيانته، بصرف النظر عن تاريخه، وتعتبر من الآثار الوثائق والمخطوطات، وأيضا بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية).

(١٠) نصت المادة (٣) من قانون الآثار الكويتي الصادر بموجب المرسوم الأميري رقم ١١ لعام ١٩٦٠ على أنه (كل ما صنعه الإنسان أو أنتجه أو شيده قبل أربعين سنة ميلادية يعتبر من الآثار).

(١١) نصَّ قانون الآثار السوري في مادته الأولى (تعتبر آثار الممتلكات الثابتة أو المنقولة التي بناها أو صنعها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها الإنسان قبل مائتي سنة ميلادية أو مائتين وست سنوات هجرية، ويجوز للسلطات الأثرية أن تعتبر من الآثار أيضا الممتلكات الثابتة أو المنقولة التي ترجع إلى عهد أحدث إذا رأت أن لها خصائص تاريخية أو فنية أو قومية، ويصدر بذلك قرار وزاري).

(١٢) نصت المادة (٥) من نظام الآثار السعودي على أنه (تعتبر آثار الممتلكات الثابتة والمنقولة التي بناها أو صنعها أو أنتجها أو كيفها أو رسمها الإنسان قبل ٢٠٠ سنة، أو تكون قد تكونت لها خصائص أثرية بفعل عوامل طبيعية قديمة، أو يجوز لدائرة الآثار أن تعتبر من الآثار أيضا، الممتلكات الثابتة والمنقولة التي ترجع إلى عهد أحدث إذا رأت أن لها خصائص تاريخية أو فنية، ويصدر بذلك قرار من وزير المعارف بناء على اقتراح من دائرة الآثار).

(١٣) عرّفت الآثار المادة (١) من قانون الآثار الجزائري بأنها (الأموال المنقولة والعقارية التي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية والفنية وعلم الآثار...).

(١٤) نصَّ الفصل الأول من قانون الآثار المغربي على أن الآثار هي (العقارات بالأصل أو التخصيص وكذا المنقولات التي في المحافظة عليها فائدة بالنسبة لفنون المغرب أو تاريخه أو حضارته).

(١٥) د. محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٤.

(١٦) د. احمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، ط١، دار الأكاديمية، الجزائر، ٢٠١١، ص١٢.

(١٧) أحمد حلمي أمين، الوسائل الأمنية لحماية الآثار والأعمال الفنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٢، ص١٣٨.

(١٨) د. محمد سمير، مصدر سابق، ص١٥.

(١٩) د. محمد ثامر مخاط، د. عدنان محمد الشدود، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية (دراسة تطبيقية على الممتلكات الثقافية في محافظة ذي قار)، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد الرابع، العدد الخامس عشر، السنة السادسة، ٢٠٠١، ص٣.

(٢٠) د. حسنين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٣٠٩.

(٢١) د. محمد سمير، مصدر سابق، ص١٥.

(٢٢) نصت المادة (١) من اتفاقية رويرش الموقعة في ١٥ نيسان ١٩٣٥ المعروفة أيضا بـ (العهد الأمريكي)، على أنه (يتم اعتبار الآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات العلمية والفنية والتعليمية والثقافية محايدة ويجب احترامها وحمايتها من قبل المتحاربين، كما يجب تطبيق نفس الاحترام والحماية على الافراد العاملين في المؤسسات المذكورة اعلاه. كما يجب منح نفس الاحترام والحماية للآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات العلمية والفنية والتعليمية والثقافية في أوقات السلم والحرب على حد سواء)، متاحة عبر الموقع الالكتروني: http://www.Roerich.org/ تاريخ الدخول للموقع ٢٠٢٢/٥/٢٧.

(٢٣) ينظر: نص اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، هولندا، ١٤ أيار ١٩٥٤، متاحة عبر الموقع الالكتروني: http://www.unesco.org/ تاريخ الدخول للموقع ٢٠٢٢/٥/٢٧.

(٢٤) ينظر: نص اتفاقية اليونسكو الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠ متاحة عبر الموقع الالكتروني http://www.unesco.org/ تاريخ الدخول للموقع ٢٠٢٢/٥/٢١.

(٢٥) محمد مرعي جاسم، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية عن العراق)، ط١، العارف للمطبوعات، ٢٠١٤، ص١٨.

(٢٦) ينظر: نص اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ متاحة عبر الموقع الالكتروني http://www.unesco.org/ تاريخ الدخول للموقع ٢٠٢٢/٥/٢٩.

(٢٧) د. محمد سمير، مصدر سابق، ص١٨.

(٢٨) المصدر نفسه، ص٢٠.

(٢٩) سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٣، ص٦٧.

(٣٠) تنص (٣) من اتفاقية لاهاي على (الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في اراضيها من الاضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة). ونصت المادة (٤) من الاتفاقية على (١- تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في اراضيها أو اراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الاماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن اي عمل عدائي ازائها. ٢. لا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية. ٣. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة ايضا بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم اي عمل تخريبي موجة ضد هذه الممتلكات. كما تتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافية منقولة كائنة في أراضي اي طرف سام متعاقد آخر. ٤. تتعهد الأطراف السامية المتعاقد بالامتناع عن اية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية. ٥. لا يجوز لاحد الأطراف السامية المتعاقدة ان يتحلل من الالتزامات الواردة في هذه المادة بالنسبة لطرف متعاقد اخر بحجة ان هذا الاخير لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة (٣)).

(٣١) د. عبد الوهاب عبد الرزاق عبد المجيد التحافي، الحماية القانونية للآثار العربية، دار الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص١٣٣.

(٣٢) تنص المادة (٨) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، على (١-يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى بشرط: (أ) أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية، كمطار مثلاً أو محطة إذاعة أو مصنع يعمل للدفاع الوطني أو ميناء أو محطة للسكك الحديدية ذات أهمية أو طريق مواصلات هام. (ب) ألا تستعمل لأغراض

حربية. ٢- يجوز أيضاً وضع مخبأ للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعه إذا تم بناؤه بشكل لا يجعل من المحتمل أن تمسه القنابل. ٣- إذا استخدم مركز أبنية تذكارية في تنقلات قوات أو مواد حربية حتى لمجرد المرور اعتبر ذلك استعمالاً لأغراض حربية، ويكون هذا المركز قد استخدم للغرض نفسه إذا تمت به أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية أو بإقامة قوات حربية أو بصناعة مواد حربية. ٤- لا يعتبر وجود حراس مسلحين وضعوا خصيصاً لحراسة إحدى الممتلكات الثقافية التي جاء ذكرها في الفقرة الأولى استعمالاً لأغراض حربية، وينطبق هذا أيضاً على وجود قوات للشرطة مهمتها الطبيعية صيانة الأمن العام. ٥- يجوز بالرغم من وقوع أحد الممتلكات الثقافية من المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بجوار الهدف العسكري الهام بالمعنى المقصود به في هذه الفقرة وضع هذا الممتلك تحت نظام الحماية الخاصة إذا ما تعهد الطرف السامي المتعاقد بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح، ولا سيما إذا كان الهدف ميناء أو محطة سكة حديد أو مطاراً، وبتحويل كل حركة المرور منه .ويجب في هذه الحالة تنظيم تحويل حركة المرور منه منذ وقت السلم. ٦- تمنح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية بقيدها في (السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة)، ولا يتم هذا التسجيل إلاّ وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وبالشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

(٣٣) علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية مقارنة)، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص٥٠.

(٣٤) محمد شوقي عبد العال، التنظيم الإقليمي العربي – جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٦.

(٣٥) د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، مصر، بدون سنة نشر، ص٥٢.

(٣٦) الدول الأعضاء في اتفاقية رويرش عند ابرامها كل من: (الأرجنتين، بوليفيا، البرازيل، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، الإكوادور، السلفادور، كواتيمالا، هاييتي، هندوراس، المكسيك، نيكاراغوا، بنما، الباراغواي، البيرو، فنزويلا، الاوروغواي، الولايات المتحدة الامريكية، الدومنيكان، كوبا). للمزيد ينظر www.roerich.org.

(٣٧) يُقصد بالتضامن الدولي بانه اتحاد المصالح أو الغايات فيما بين بلدان العالم والتماسك الاجتماعي فيما بينها، على اساس اعتماد الدول والأطراف الفاعلة الدولية الأخرى على بعضها البعض، بهدف الحفاظ على النظام وبقاء المجتمع الدولي، وبهدف تحقيق الأهداف الجماعية التي تتطلب التعاون الدولي والعمل المشترك. للمزيد ينظر مذكرة مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان المقدمة للجمعية العامة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٧، رقم الوثيقة A/HRC/4/8.

(٣٨) ينظر: ديباجة اتفاقية رويرش والتي نصت على أنه (عقدت الأطراف السامية المتعاقدة يحركها الهدف من اضفاء شكل رسمي على المبادئ الاساسية للقرار الذي تمت الموافقة عليه في ١٦كانون الاول ١٩٣٣ من قبل جميع الدول التي جرى تمثيلها في المؤتمر الدولي السابع للدول الامريكية المنعقد في مونتفيديو، والذي اوصى الحكومات الامريكية التي لم تقم إلى الان بالتوقيع أن توقع اتفاقية رويرش التي بدأها متحف رويرش في الولايات المتحدة والتي كان هدفها التبني العالمي والتصميم المسبق من اجل الحفاظ في الظروف الخطرة، على كل الآثار غير المنقولة سواء المملوكة وطنيا ام فرديا والتي تمثل ثروة ثقافية لكل الشعوب، عقدت العزم على ابرام معاهدة تهدف إلى تحقيق هذا الهدف ومن اجل احترام وحماية الثروات الثقافية في زمن السلم والحرب).

(٣٩) علي خليل إسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص١٤٦.

(٤٠) زهراء عصام عبد الوهاب، حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص٦١.

(٤١) تنص المادة (١) من اتفاقية فاليتا على ((١) ان الهدف من هذه الاتفاقية (المنقحة) هو حماية التراث الاثري كمصدر من مصادر الذاكرة الجماعية الاوربية وكأداة للدراسة التاريخية والعلمية (٢) تحقيقاً لهذه الغاية، تعتبر عناصر التراث الاثري من بقايا الأشياء وأي آثار أخرى تدل على وجود الجنس البشري بما في ذلك (أ) حفظ ودراسة الأشياء التي تساعد على اقتفاء آثار تطور تاريخ البشرية وعلاقتها مع البيئة الطبيعية (ب) المصادر الرئيسية للمعلومات التي تتمثل في الحفريات أو الاكتشافات وغيرها من أساليب البحث في تاريخ البشر والبيئة (٣) الآثار التي تقع في أي منطقة تقع ضمن اختصاص الدول الأطراف وتشمل الهياكل والمنشآت الاثرية ومجموعات المباني والمواقع والاشياء المنقولة وأي آثار

أخرى للبشر من العصور الماضية هي عناصر التراث الاثري سواء كانت موجودة على الأرض أو تحت الماء).

(٤٢) تنص المادة (٣) من اتفاقية فاليتا ١٩٩٢ على أنه (للحفاظ على التراث الاثري وضمان الأهمية العلمية لأعمال البحث الاثري، يتعهد كل طرف: ١- تنفيذ إجراءات الترخيص والاشراف على أعمال الحفر والأنشطة الاثرية الأخرى لمنع أي أعمال للحفر غير المشروع أو إزالة عناصر التراث الاثري ٢- ضمان ان تجري الحفريات الاثرية والتنقيب بطريقة علمية شريطة ان تتم بتطبيق أساليب غير تدميرية كلما كان ذلك ممكناً ٣- ضمان القيام بعمليات الحفر وغيرها من قبل اشخاص مؤهلين وبإذن مسبق وكما منصوص عليه في القوانين الداخلية للدولة واستخدام أجهزة الكشف عن المعادن وغيرها من معدات الكشف عن الآثار).

(٤٣) تنص المادة (٥) من الاتفاقية اعلاه على أنه (يتعهد كل طرف ١- السعي إلى التوفيق والجمع بين متطلبات كل من خطط وعلم الآثار والتنمية عن طريق ضمان مشاركة علماء الآثار في سياسات التخطيط بهدف ضمان استراتيجيات متوازنة لحماية وحفظ وتعزيز المواقع ذات الأهمية الاثرية ٢- ضمان التشاور المنتظم بين علماء الآثار ومخططي المدن لديها لتمكين الخطط التي لا تؤثر على التراث الاثري ٣- منح الوقت الكافي والموارد الكافية للدراسات العلمية المناسبة للمواقع الاثرية مع نشر النتائج ٤- التأكد من ان دراسات الأثر البيئي والقرارات الناتجة تنطوي على الاعتبار الكامل للمواقع الاثرية... الخ).

(٤٤) لقد وقعت (٣٧) دولة على الميثاق التأسيسي لليونسكو في مؤتمر لندن على مستوى المندوبين الذي عقد للفترة من (١ – ١٦) تشرين الثاني ١٩٤٥، ودخل الميثاق التأسيسي حيز النفاذ في ٤ تشرين الثاني ١٩٤٦ بعد إيداع عشرين تصديقا من الدول الأعضاء، وهي تضم حاليا ١٩٥ دولة وثمان أعضاء منتسبين، ويقع مقرها الرسمي الدائم في باريس منذ عام ١٩٥٨، للمزيد ينظر الموقع الرسمي لليونسكو http://www.unesco.org/.

(٤٥) المادة (١)، الفقرة (٢ – ج) من ميثاق اليونسكو، لندن، ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٥.

(٤٦) للمزيد من التفاصيل، ينظر توصيات مؤتمر نيودلهي ١٩٥٦ http://www.portal.unesco.org/ تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٥/٢٦.

(٤٧) ينظر: المادة (١) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠.

(٤٨) ينظر: المادة (٣) من الاتفاقية اعلاه.

(٤٩) تنص المادة (١) من ميثاق الامم المتحدة على أن أحد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية. وبموجب المادة (٥٥) من الميثاق فان من واجب الامم المتحدة العمل على تعزيز التعاون الدولي في امور الثقافة والتعليم وان يشيع في العالم احترام ومراعاة حقوق الانسان والحريات الاساسية، وتنص المادة (٥٦) من الميثاق على أن (يتعهد جميع الاعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مجتمعين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لأدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة (٥٥)).

(٥٠) أقرّت هذه الاتفاقية في المؤتمر العام لليونسكو بدورته السابعة عشر في باريس في ١٦ تشرين الثاني ١٩٧٢.

(٥١) ينظر: المادة (٤) من الاتفاقية اعلاه.

(٥٢) تتألف اللجنة من (١٥) دولة أطراف في الاتفاقية، تنتخبها الدول الأطراف في الاتفاقية في اجتماع عام خلال دورات المؤتمر العام العادية لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، ويصبح عدد الدول الاعضاء في اللجنة احدى وعشرين دولة، ابتداء من الدورة العادية للمؤتمر العام الذي يلي نفاذ هذه الاتفاقية في حق ٤٠ دولة على الاقل، للمزيد ينظر المادة (٨) من الاتفاقية.

(٥٣) ينظر الفقرة (٤) من المادة (١١) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٢.

(٥٤) ينظر: موقع الموسوعة العربية http://www.arab-ency.com/ تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٥/٢٩.

(٥٥) ينظر: المادة (١) من اتفاقية اليونيدورا.

(٥٦) ينظر: المادة (٢) و (٣) من الاتفاقية اعلاه.

(٥٧) نغم عبد الحسين داغر، الحماية القانونية الدولية للآثار، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق– جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٨،ص٦٥.

(٥٨) ينظر: المادتان (١٤٩، ٣٠٣) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢.

(٥٩) ينظر: المادتان (٤/٢/٨) و(٢/٨/ب٩) اللتان وصفت الانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية بجرائم حرب كذلك المادة (٢/٢٥) من النظام الاساسي للمحكمة التي حددت المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الانتهاكات بحق الممتلكات الثقافية.

(٦٠) ينظر: ديباجة اتفاقية لاهاي ١٩٥٤.

(٦١) ينظر: المادة ٢ من اتفاقية اليونسكو ١٩٧٠، وكذلك ديباجة اتفاقية اليونسكو ١٩٧٢.

(٦٢) علي خليل اسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص٧٠.

(٦٣) نغم عبد الحسين داغر، مصدر سابق، ص١١٣.

(٦٤) علي خليل اسماعيل الحديثي، مصدر سابق، ص٧١.

(٦٥) محمد مرعي جاسم، مصدر سابق، ص ٩٠.

(66) Lyndel v. Prott،op. cit, p. 10.

(٦٧) القرار رقم ٣٣٩١ لعام ١٩٧٥، والقرار ١٨/٣٢ لعام ١٩٧٧، والقرار رقم ١٥/٤٨ لعام ١٩٩٣ وغيرها. للمزيد ينظر سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، مصدر سابق، ص٥٥.

(٦٨) سعاد حلمي عبد الفتاح، مصدر سابق، ص٥٨.

(٦٩) محمد مرعي جاسم، مصدر سابق، ص١٠٣.

(٧٠) للمزيد ينظر: موقع اليونسكو http://www.unesco.org/.

المصادر والمراجع:

أولاً. الكتب:

١- أحمد حلمي أمين، الوسائل الأمنية لحماية الآثار والأعمال الفنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٢.

٢- د. احمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، ط١، دار الأكاديمية، الجزائر، ٢٠١١.

٣- د. حسنين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

٤- د. عبد الوهاب عبد الرزاق عبد المجيد التحافي، الحماية القانونية للآثار العربية، دار الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢.

٥- علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية مقارنة)، ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.

٦- د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، مصر، بدون سنة نشر.

٧- د. محمد سمير، الحماية الجنائية للآثار (دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٨- محمد شوقي عبد العال، التنظيم الإقليمي العربي – جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٩- محمد مرعي جاسم، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي (دراسة تطبيقية عن العراق)، ط١، العارف للمطبوعات، ٢٠١٤.

ثانياً. الأطاريح والرسائل الجامعية:

١- زهراء عصام عبد الوهاب، حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٤.

٢- سعاد حلمي عبد الفتاح غزال، حماية الممتلكات الثقافية في القدس في ظل القانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٣.

٣- نغم عبد الحسين داغر، الحماية القانونية الدولية للآثار، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق– جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٨.

ثالثاً. البحوث والمقالات:

١- د. محمد ثامر مخاط، د. عدنان محمد الشدود، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية (دراسة تطبيقية على الممتلكات الثقافية في محافظة ذي قار)، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد الرابع، العدد الخامس عشر، السنة السادسة، ٢٠٠١.

رابعاً. الوثائق الرسمية:

١- ميثاق اليونسكو، لندن، ١٦ تشرين الثاني ١٩٤٥.

٢- ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.

٣- مذكرة مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الانسان المقدمة للجمعية العامة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٧، رقم الوثيقة A/HRC/4/8.

خامساً. القوانين:

١- قانون الآثار الكويتي الصادر بموجب المرسوم الأميري رقم ١١ لعام ١٩٦٠.

٢- قانون الآثار السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٦٣.

٣- قانون الآثار الجزائري رقم (٢٨-٦٧) لسنة ١٩٦٧

٤- قانون الآثار السعودي رقم (م/٢٦) لسنة ١٩٧١.

٥- قانون الآثار العربي الموحد لعام ١٩٨١

٦- قانون الآثار المغربي رقم (٢٢٨٠) لسنة ١٩٨١.

٧- القانون رقم ٢٨٦٣ المؤرخ في ٢١ تموز ١٩٨٣ بشأن حفظ الممتلكات الثقافية والطبيعية التركي.

٨- قانون التراث الأثري التونسي رقم (٣٥) لعام ١٩٩٤.

٩- قانون حماية الآثار البحريني رقم (١١) لعام ١٩٩٥.

١٠- قانون الآثار اليمني رقم (٨) لعام ١٩٩٧.

١١- قانون حماية الآثار السوداني لعام ١٩٩٩.

١٢- قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.

سادساً. الاتفاقيات والمعاهدات:

١- اتفاقية رويرش الموقعة في ١٥ نيسان ١٩٣٥ المعروفة أيضا بـ (العهد الأمريكي).

٢- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، هولندا، ١٤ أيار ١٩٥٤.

٣- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤.

٤- اتفاقية اليونسكو الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠.

٥- اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠.

٦- اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٢.

٧- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢.

٨- اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢.

٩- اتفاقية فاليتا لعام ١٩٩٢.

سابعاً. المصادر الأجنبية:

1- Lyndel v. Prott; witnesses to history: A compendium and writing on tha return of cultural objects، UNESCO Publishing، 2014.

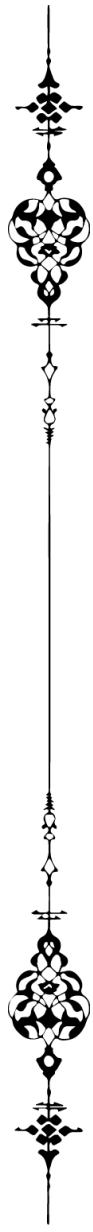

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University College - Holy Najaf - Iraq

Rabee'a Awal 1445 A.H. - September 2023 A.D.

Seventh year
No.19

ISSN
2304-9308

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق - النجف الأشرف